

بحار الأنوار

[389] 25 - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الأكل متكئا وكان إذا أكل صلى الله عليه وآله استوفز على إحدى رجليه واطمئن بالآخرى، ويقول: أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد (1). بيان: في القاموس الوفز ويحرك العجلة، واستوفز في قعدته: انتصب فيها غير مطمئن، أو وضع ركبتيه ورفع إليتيه، أو استقل على رجليه ولما يستو قائما وقد تهيئا للوثوب. 26 - الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال: لا تأكل متكئا كما يأكل الجبارون ولا تربع. وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل حتى قبضه. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يأكل أحد بشماله، أو يشرب بشماله [أو يمشي في نعل واحدة، وكان يستحب اليمين في كل شيء وكان ينهى عن ثلاث أكالات: أن يأكل أحد بشماله، أو] مستلقيا على قفاه أو منبطحا على بطنه. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يأكل الرجل بشماله، ولا يشرب بها، ولا يناول بها إلا من علة (2). 27 - الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى، ولا يتربع، فإنها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها (3). الخصال: في الأربعمئة مثله (4). _____ (1) دعائم الاسلام: 2 ر 118. (2) دعائم الاسلام 2 ر 119 وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني. (3) الكافي: 6 ر 272. (4) الخصال: 619. _____